

## قرار مجلس الإدارة رقم ( 2 ) لسنة 2022

في شأن ضوابط طباعة المصحف الشريف أو إدخاله إلى دولة الكويت

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعبادة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعبادة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

- وعلى المرسوم بقانون 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 202100003921 المؤرخ في 2021/10/7.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للعبادة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما رقم 1 لسنة 2022 المؤرخ في 2022/1/11.

قرر

مادة (1)

يحظر طباعة أو إدخال أي إصدار من المصحف الشريف إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة العامة للعبادة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2)

يقدم طلب التصريح بطباعة المصحف أو إدخالها إلى دولة الكويت للهيئة مرفقا به المستندات التالية:

1- كتاب من طالب التصريح أو ممثله القانوني بطلب الموافقة على طباعة المصحف أو إدخالها إلى دولة الكويت.

2- كتاب من وزارة الإعلام بالموافقة على طباعة المصحف أو إدخالها إلى دولة الكويت.

3- تعبئة النموذجين رقمي ( 1 ، 2 ) المرفقين مع هذا القرار.

4- نسخة إلكترونية من المصحف الشريف مع خمس نسخ ورقية مصورة على ورق حجم (A3) ، مع مراعاة وضع فراغ في الجوانب الأربعة بمقدار 4 سم، وذلك لطلبات طباعة المصحف داخل دولة الكويت.

5- عينات عشوائية من المصحف المطبوعة أو المطلوب إدخالها لدولة الكويت.

6- ما يفيد سداد مبلغ وقدره (مائة فلس) عن كل نسخة من المصحف الشريف يطلب التصريح بطباعتها أو إدخالها إلى دولة الكويت.

مادة (3)

يمنح طالب التصريح لطباعة المصحف داخل دولة الكويت موافقة مبدئية للطباعة حال استيفاء المستندات المشار إليها في المادة السابقة، ولا يمنح التصريح النهائي بتداول المصحف إلا بعد انتهاء عملية الطباعة ومراجعة الهيئة للنسخ العشوائية من المصحف.

مادة (4)

على الوحدة التنظيمية المختصة بمراجعة المصحف والتصريح بتداولها في الهيئة الاحتفاظ بسجلات إلكترونية وورقية تجمع كافة الطلبات المعروضة عليها مع الاحتفاظ بنسخ من المصحف التي تم مراجعتها، وإعداد الدراسات التحليلية التي يمكن الاستفادة منها لاحقاً في تطوير أعمال طباعة ومراجعة المصحف.

مادة (5)

يصدر المدير العام أو من يفوضه التصاريح المنصوص عليها في هذا القرار.

كما يصدر التعليمات والقواعد الفنية الواجب مراعاتها عند طباعة المصحف الشريف.

مادة (6)

تكون الهيئة مسؤولة عن المصحف التي قدمت إليها لمراجعتها والمهورة بخاتمها بما يفيد تمام المراجعة، ويكون طالب التصريح مسئولاً عن مطابقة باقي النسخ المطبوعة على النسخة التي تمت مراجعتها والتصريح بطباعتها أو إدخالها إلى دولة الكويت.

مادة (7)

على جميع المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعبادة بطباعة

ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

عيسى أحمد محمد الكندري

حرر في: 19 رجب 1443 هـ

الموافق 20 فبراير 2022م

نموذج رقم (1)
طلب: طباعة ( ) / إدخال ( )

1-	اسم طالب التصريح:
2-	عنوان طالب التصريح/ البريدي والالكتروني:
3-	مقاس المصحف:
4-	نوع الورق:
5-	حجم الورق:
6-	نوع الغلاف:
7-	حجم الغلاف:
8-	اسم خطاط المصحف:
9-	اسم المصحف:
10-	اسم المطبعة:
11-	عنوان المطبعة:
12-	تاريخ الطباعة:
13-	البريد الالكتروني للمطبعة التي طبع بها المصحف
14-	الكمية المطلوبة
15-	الغرض من طباعة المصحف او إدخاله البلاد.
16-	الجهات التي اعتمدت المصحف - ان وجدت-

نموذج رقم (2)
إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على كافة اللوائح والنظم المنظمة بطباعة المصاحف أو إدخالها لدولة الكويت، والالتزام التام بمطابقة كل النسخ للنسخة المعتمدة لي من قبل الهيئة وأتحمّل المسؤولية التامة لأي مخالفة ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

■ كما أتعهد بعدم طباعة التصريح الممنوح لي داخل المصحف.

إسم طالب التصريح:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
رقم طلب التصريح:	